الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عدد القضية 58955.2018

تاريخه :2018/05/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في2018/01/16تحت عدد 36089 من طرف المحامي الأستاذ *****

في حق:***

ضد:شركة ***** في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ: *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 94454 الصادر بتاريخ2017/10/13عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضرها عدد 101008 بتاريخ2018/02/09

وعلى نسخة الحكم المطعونفيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في2018/02/12وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من الأستاذ***** في 08-03-2018.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلاوالحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرةالشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيهوالأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضة بواسطة نائبها أنه بتاريخ 05-01-2016 استصدر المدعى عليه

الأول (المعقب الآن) إذنا على عريضة تحت عدد 63446 يقضي بالإذن له بسحب مبلغ 601,د 895. 147 المؤمن بالخزينة العامة للبلاد التونسية (المدعى عليها الثانية) بتاريخ 16-12 2015 دون أن يقع إعلامها بذلك الإذن الذي

علمت بصدوره بتاريخ 27-01-2016 ولاحظت أن تأمين المبلغ المذكور قد تم بموجب الإذن على العريضة عدد 62517 بتاريخ 14-12 2015 بناء على أحكام الفصل 344 م م م ت الذي يخول المدين الذي يمكنه تأمين المبلغ على

ذمة العاقل بغرض رفع مفعول العقلة التوقيفية المضروبة على الأموال المعقولة لدى الغير واستصدرت المدعية المعقب ضدها الآن حكما استعجاليا قضى برفع العقلة التوقيفية عدد 107588 المضروبة على أموال المدعية لدى الغير

وتحويل مفعولها على المبلغ المؤمن بموجب الإذن على العريضة عدد62517 وقد عمد المدعى عليه إلىعدم الإشارة صلب الإذن المطعون فيه إلى العقلة التوقيفية سند الإذن بالتأمين ولم يرفق مطلبه بما يفيد استدعاءه للقضية الاستعجالية

وبما أن المطلوب لا يستحق المبلغ المؤمن باعتباره موضوع قضية أصلية في الأداء وتصحيح العقلة تحت عدد55129 والتي تولى المدعى عليه طرحها بتاريخ 22-01 2016 واستحقاقه للمبلغ المؤمن لا يكون إلا بعد صدور حكم بات

في الأداء وصحة العقلة وهو ما لم يتوفر في قضية الحال لذا طلب القضاء استعجاليا بالرجوع في الإذن على العريضة القاضي بسحب المبلغ المؤمن موضوع الإذن عدد 63446.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 61886 بتاريخ2016/02/22قاضيا ابتدائيا استعجاليا بقبول المطلب شكلا وأصلا والرجوع في الإذن على العريضة عدد 63446 المؤرخ في 05-01-2016 الصادر عن المحكمة الابتدائية ب

***** 1 وإلغاء مفعوله كالحكم من جديد برفض المطلب الذي تأسس عليه.

وحيث استأنف المدعى عليه (المعقب ضده الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على ثبوت أن المال المؤمن الواقع الإذن بسحبه هو موضوع عقلة توقيفية بما يستوجب بقاءه

مجمدا إلى حين الإدلاء بحكم بات يقضي بسحبه ويجعل المطالبة بالسحبدون اتباع تلك الإجراءات مرفوضا

فتعقبه المستأنف ناعيا عليه بواسطة محاميه:

أولا: خرق أحكام الفصلين 219 و221 م م م ت:

بمقولةأن أجل الاعتراض على الإذن قد سقط باعتبار أن الإذن صدر بتاريخ 25-12-2015 وأذنت المحكمة بسحب المال المؤمن بتاريخ 05-01-2016 في حين لم يقع الاعتراض إلا بعد تنفيذ الإذن بدعوى أنه لم يقع إعلام المعقب

ضدها به والحال أن العلم يثبت بكل الوسائل ولا يقتضي وجوبية الإعلام وقد علمت بسحب المعقب للمال بتاريخ 22-01-2016 لما طرح هو قضية تصحيح العقلة لوقوع الخلاص ما يجعل قيامها بالاعتراض بعد ثمانية أيام من علمها

بالسحب قياما خارج الأجل وتعين النقض من هذه الناحية

ثانيا: خرق مقتضيات الفصلين 344 و348 م م م ت:

بمقولة أن المعقب ضدها تولت تأمين المبلغ المدينة به على ذمة المعقب وفق إذن على عريضة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 344 م م م ت ضرورة أن الغاية هي رفع العقلة على المدين المعقول تحت يده البنك ***** باعتبار أنه أمن

المال موضوع أصل الدين سند العقلة وإن الفصل 344 م م م ت تقتضي القيام بقضية استعجالية والإذن للمعقول تحت يده بتأمين المال على ذمة الدائن العاقل وترفع العقلة على المعقول تحت يده مباشرة والحال أنه في هذه القضية فقد

تولت المعقب ضدها تأمين المال على ذمة المعقب وفق إذن ولائي ودون إعلام الخزينة العامةبتحويل مفعول العقلة التجميدي على ذلك المبلغ علما وأن التأمين تم بتاريخ 14-12-2017 والإعلام بذلك تم بتاريخ 17 2017-12وقد تقدم

المعقب بطلب في السحب وتحصل عليه بتاريخ 05-01-2016 وإن القراءة الخاطئة لمقتضيات الفصل 344 م م م ت جعلت المعقب ضدها تقوم بتحويل المفعول التجميدي للمال المعقول بين يدي البنك ***** على المال المؤمن بالخزينة

العامة دون احترام لمنطوق الفصل 348 م م م ت ذلك أن إعلام الخزينة العامة بإحالة المفعول التجميدي للعقلة لم يتم أصلا في مخالفة تامة للفصل 348 م م م ت وإن المعقب ولما سحب المال المؤمن لفائدته دون وجود أي مانع في ذلك

تولى طرح قضية العقلة ورفعها لانتفاء موجبها وإن الحكم المطعون فيه كان فاقدا للوجاهة لما اعتبر أن إذن السحب كان بتاريخ لاحق عن القضية الاستعجالية عدد 60195 بتاريخ 28 2015-12ولم تلحظ أن المال موضوع السحب لم

يشمله المفعول التجميدي للعقلة المتحدث عنها وإلا لما كانت الخزينة العامة استجابت لطلب السحب وأنه في إطار القضية الأصلية في تصحيح العقلة لم تحضر المعقب ضدها ولم تقدم ما يفيد تأمين المال ولا بالحكم الاستعجالي الذي أذن

بتحويل مفعولالعقلة ولا بإعلام الخزينة بذلك والذي اعتبرته المعقب ضدها تتمة للإذن بالتأمين وكان بذلك الحكم المنتقد مشوبا بالضعف وعدم الوجاهة والخلط الواضح بين الفصول القانونية الأمر الذي يتجه معه النقض وانتهى نائب

المعقب إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع إحالة الملف على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيه بهيئةأخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدها بالقول أن المعقب لم يبين وجه خرق أحكام الفصل 219 م م م ت وأن ما ذهب إليه المعقب من سقوط آجال الاعتراض في غير طريقه لوقوع الاعتراض في الآجال القانونية وفي الأصل لاحظ أن تأمين

المال وسحبه من المعقب تم في إطار أحكام الفصل 344 م م م ت وبات من الثابت أن سحب ذلك المال لا يمكن أن يكون إلا في إطار اتباع إجراءات معينة وكان الحكم المطعون فيه سليم المبنى لما قضى بالرجوع فيه وتعين الحكم

برفض التعقيب أصلا إن قبل شكلا

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث نعي المعقب على الحكم المطعون فيه عدم الرد على الدفع بسقوط القيام بالاعتراض لوقوعه خارج الآجال المقررة بالفصل 219 م م م ت الذي أوجب أن يتم طلب الرجوع في الإذن في أجل ثمانية أيام من تاريخ العلم بالإذن والذي

حصل للمعقب ضدها بتاريخ طرح القضية في 22-01-201 في حين كان قيامها واقعا بتاريخ 04-02-2016 أي خارج الآجال.

وحيث إن المقصود بالعلم الوارد بالفصل 219 م م م ت هو العلم الفعلي بصدور الإذن المعترض عليه ولم يثبت المعقب حصول ذلك فعلا ضرورة أن طرح قضية العقلة لا يقوم حجة على حصول العلم بسحب المال وبالتالي فإن محكمة

الحكم المنتقد لما قبلت مطلب الرجوع في الإذن شكلا بناء على عدميكون في الامان او به او بواسطه المشارثبوت علم المعقب ضدها بصدوره تكون قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 219 المذكور وتعين رد هذا المأخذ

عن المطعن الثاني:

حيث اقتضى الفصل 344 م م م ت أنه " للمدين المعقول عنه أن يطلب في جميع الأحوال من الحاكم الاستعجالي المشار إليه بالفصل 330 الإذن بأن يؤمن بنفسه أو بواسطة المعقول تحت يده بصندوق الودائع والأمائن أو بيد مؤتمن آخر

مبلغا يعينه الحاكم المذكور ويكون كافيا لخلاص المبالغ التي أجريت من أجلها العقلة التوقيفية أو الاعتراضات الواقعة بمقتضى الفصل313 وبمجرد التأمين ينتهي مفعول العقلة بالنسبة إلى المعقول تحت يده ويصبح المبلغ المؤمن

مخصصا للوفاء بديون العاقل والمعترضين.."

وحيث يؤخذ من هذا الفصل أن المشرع خول للمدين المعقول عنه وتفاديا لبقاء أمواله معقولة وما ينجر عن ذلك من توقيف لمصالحه أن يؤمن المبلغ المعقول بصندوق الودائع والأمائن أو غيره واشترط أن يكون ذلك بموجب حكم

استعجالي يقع فيه احترام مبدأ المواجهة حتى يكون العاقل على علم بنقل مفعول العقلة من المعقول تحت يده ويتمكن في صورة الحكملفائدته من معرفة المؤتمن الذي سيقع تنفيذ حكمه عليه

وحيث ولئن كان من المسلم به أن يكون المبدأ في تقدير مدى صحة الإذن على العريضة المعترض عليه هو أمر يرجع الاجتهاد حكام الأصل فيكون في منأى عن رقابة محكمة القانون إلا أن ذلك يظل رهين أن تبني المحكمة المتعهدة

بدعوى الرجوع قضاءها على ما له أصل ثابت بالملف بعد تقدير الأدلة وتمحيص دفوع الطرفين وأن يكون قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أن المعقب ضدها تولت استصدار الإذن على العريضة عدد 62517 بتاريخ 14-12 2015 قضى بالإذن لها بتأمين المال موضوع العقلة التوقيفيةلفائدة المعقب وتم الإعلام به بموجب رقيم العدل المنفذ

***** عدد 10665 المؤرخ في 17-12-2015 وهو الإذن الذي استند عليه المعقب لسحب المال المؤمن لفائدته بالخزينة العامة بتاريخ 05-01-2016.

وحيث ولئن تولت المعقب ضدها القيام استعجاليا بتاريخ28-12-2015في طلب رفع العقلة عن المعقول تحت أيديهم موضوع محضر العقلة عدد 107588 المؤرخ في 10-8 2015 كالإذن لها بتحويلها على المبلغ المؤمن موضوع

الإذن المشار إليه أعلاه فإنه لم يثبت إعلام المعقب الآن بذلك كما يجب قانونا ولا الخزينة العامة أيضا وهو ما يبرر تنفيذ هذه الأخيرة لإذن السحب عدد 63446 الصادر لفائدة المعقب

وحيث طالما تم سحب المبلغ المؤمن لفائدة المعقب بسند صحيح استند بدوره على الإذن على العريضة عدد 62517 المؤرخ في 14-12-2015 والذي لم يقع التنصيص صلبه على أن التأمين تم بناءا على الفصل 344 م م م

ت ولضمان خلاص مبلغ العقلة بل تولت المعقب ضدها إعلام المعقب بالتأمين الحاصل بموجبه على أساس أنه وفاء بديونه بما لا وجه معهالاعتبار السحب تاما على مال مجمد.

وحيث أضحي بالتالي موقف محكمة القرار المنتقد متسماباالوهن واقعا والخطأ قانونا لعدم تركيزها قضاءها على معطيات صحيحة وقراءتها الأدلة المقدمة- ولا سيما الإذن على العريضة عدد 62517- قراءة صحيحة تجعلها تنأى عن

الانحراف بها عن معناها فلا تخرجها عن نطاقها ومرماها وصيرها مبينةالوقائع غير صحيحة وهو ما أورث قضاءها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون واتجه لذلك نقضه.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 24 ماي 2018 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها ***** وعضوية المستشارتين ***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتب الجلسة *****

وحرر في تاريخه